



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الزلفي
ترخيص رقم (٣٠٨٢)

سياسة إدارة المخاطر



من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع الثالث العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها ، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي أو النشاط.

أولاًً : الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر

- ١- توضح السياسة تعريف الخطر وإدارة المخاطر والغرض من إدارة المخاطر
- ٢- تفسر السياسة طريقة الجمعية الخاصة في إدارة المخاطر وتوثيق أدوار ومسؤوليات الأطراف ذات العلاقة.
- ٣- تعتبر سياسة إدارة المخاطر جزءاً من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وترتيبات حوكمةها.
- ٤- تصف السياسة دور إجراء إدارة المخاطر في كامل نظام الرقابة الداخلية وتحديد إجراءات التقارير الرئيسية، وتشرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للجمعية

ثانياً : تعريف الخطر وإدارة المخاطر:

يعرف الخطر بأنه أي شيء يمكن أن يعيق من مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها، أو هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والأثار المرتبطة على حدوثه. ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها الإجراءات المستخدمة للسيطرة على جوانب المخاطر التي قد تؤثر في مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

تعتبر إدارة المخاطر أمرا ضروريا لاستمرار ونمو الجمعية بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية، وليس الغرض منه تجنب المخاطر، وفي حال استخدامه بصورة سليمة فإنه يمكن للجمعية بتوفيق الله مواصلة أنشطتها بأعلى المعايير حيث إن المخاطر التي تم تحديدها وفهمها والسيطرة عليها بصورة جيدة فإن ما تبقى من المخاطر يصبح أقل حدة.

ثالثاً: إدارة المخاطر وعلاقتها بالرقابة الداخلية

تعد إدارة المخاطر جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يحتوي على عدد من العناصر التي تعمل مع بعضها على إيجاد طريقة تشغيل فعالة تساعد الجمعية على تحسين الأداء في كافة الجوانب المالية والإدارية ، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءاً هاماً وضرورياً بالنسبة لعمل الجمعية، كما يجب على إدارة المخاطر أن تراعي إدارة المخاطر كافة عناصر الرقابة الداخلية مثل الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وخطط الجمعية وميزانياتها وسجلات المخاطر العالية

رابعاً: لجنة إدارة المخاطر ومهامها

أ/ تشكل لجنة لمراجعة إدارة المخاطر رأسها مدير الجمعية التنفيذي وبعض مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وتتولى اللجنة المهام التالية:

- ١- إعداد خطة إدارة المخاطر بعد إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشأنها. واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية
- ٢- تنفيذ الخطة الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس وضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.

- ٣ - مراقبة المخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية. وضمان توفر خطط مراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وقدرتها على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر في الجمعية.
- ٤ - رفع التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر لمجلس الإدارة والقيام سنوياً بمراجعة طريقة الجمعية في إدارة المخاطر وإطار عمل إدارة المخاطر.
- ٥ - الاستعانة بخدمات الاستشاريين الخارجيين في الجوانب التخصصية لعمليات الجمعية، واستخدام الاختصاصيين من الأطراف الخارجية من أجل تقديم الاستشارات النوعية وعمل التقارير لزيادة موثوقية نظام الرقابة الداخلية
- ب / تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير حول مراجعتها لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وترتيبات الرقابة والحكمة بصورة سنوية وإجازتها من مجلس الإدارة

خامساً : دور مجلس الإدارة

- ١ - اعتماد سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالجمعية
- ٢ - ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية وتحديد الطريقة المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية
- ٣ - الموافقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر.
- ٤ - اعتماد تقرير لجنة المراجعة لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وذلك بناء على المعلومات المقدمة بواسطة لجنة المراجعة.

مجموعة المخاطر التي قد تواجه الجمعية

تلخص مجموعة المخاطر في النقاط التالية :

- ١ - عدم وجود مصدر دخل ثابت لبناء المشاريع و إعداد ميزانية وارتباطات لها
- ٢ - مبالغ إيرادات العقار لا تغطي مصروفات الجمعية
- ٣ - تغيير أسعار الإيجارات زيادة ونقصاً
- ٤ - تأخر الموافقات النظامية لحملات جمع التبرعات
- ٥ - تأخر اصدار التراخيص الالزمة لجمع التبرعات
- ٦ - حصول حرق أو هدم لا قدر الله في أحد العقارات
- ٧ - صدور تعليمات لتوقيف العمل فترة معينة لسبب خارج عن الإدارة

آلية عمل إدارة المخاطر بالجمعية :

- ١- رصد مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية
- ٢- تصنيف مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية
- ٣- التعامل المستمر مع هذه المخاطر ومحاولة الحد منها
- ٤- عقد اجتماعات دورية بين مدير الجمعية واللجنة المتخصصة لبحث الحالات ومحاولة حلها والحد منها
- ٥- رفع تقارير دورية لمجلس الادارة للمشاركة في الحد من هذه المخاطر

قرار إداري

إن رئيس الجمعية وبناءً على الصالحيات الممنوحة له وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على ما رفعه لنا مدير الجمعية التنفيذي من الحاجة إلى لجنة مالية وإدارية لمراجعة أنظمة ولوائح الشؤون المالية والإدارية ووضع خطة لمراجعة وتدقيق الحسابات وتعديل سلم الرواتب فقد تقرر ما يلي :

أولاًً: إنشاء لجنة باسم الضبط المالي والإداري يرأسها مدير الجمعية التنفيذي وعضوية كلٌّ من:

١. الأستاذ عبد الرحمن بن عبدالعزيز النصار (نائباً للرئيس)
٢. الأستاذ عبدالعزيز بن عبد المحسن الحميمين (عضوً)
٣. الأستاذ مشعل بن ناصر الجبر (عضوً)
٤. الأستاذ عبد الرحمن بن سليمان الطوالة (عضوً)
٥. الأستاذ عمر بن عبدالله السليمان (عضوً)
٦. الأستاذ خالد بن سعود البدر (عضوً)
٧. الأستاذ عط الله بن محمد العط الله (عضوً)
٨. الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الخميسي (عضوً)

ثانياً: تبدأ اللجنة عملها من تاريخه وتعقد اجتماعاتها الدورية شريطة ألا تؤثر على أعمال الإدارات والأقسام في الجمعية.

ثالثاً: ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى مجلس الإدارة.

رابعاً: على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

والله ولي التوفيق